

96- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 01 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا وشيخنا ولوالدينا ولمشايعنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ من لحام رحمه الله تعالى في كتابه من القواعد الاصولية -

[00:00:00](#)

قاعدة في القاعدة الرابعة والاربعين قال رحمه الله والخامس ان كان بعد الحظر امر صريح بلفظه كما لو قال امرتكم بالصيد اذا حللتكم فيقتضي الوجوب بخلاف تفعل حكاه ابو محمد المقدسي بعدما صدر المسألة بكلام مطلق - [00:00:19](#)

وهو يقتضي التسوية عنده طيب اه بسم الله الرحمن الرحيم. هذه القاعدة وهي الامر بعد الحظر اذا ورد امر بعد حظر يعني بعد نهى. بمعنى ان الشارع نهى عن شيء ثم امر به. فهل يكون هذا - [00:00:38](#)

الامر بعد الحظر لرفع النهي فيكون الاباحة او يكون حكمه ما قبل النهي هذان القولان هما اشهر فاذا ورد امر بعد الحظر فمن العلماء من يقول ان الامر بعد الحظر برفع النهي - [00:00:57](#)

فيكون حكمه وقيل ان الامر بعد الحظر ان الامر بعد الحظر يكون حكمه ما قبل النهي ان كان مباحا فهو مباح وان كان مستحبا فهو مستحب وهذا القول هو الراجح ان الامر بعد الحظر - [00:01:17](#)

في رافع عن نهى وليس للحل الامر بعد الحظر ليس للحلم وانما هو لرفع النهي. فاذا ارتفع النهي نظرنا ما قبل النهي هل هو مباح او ليس مباحا يتضح هذا - [00:01:37](#)

في زيارة القبور زيارة القبور. كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها ثم نهى عنها خشية ان يقع الناس في شيء من الشرك لما لم يتمكنوا الايمان في قلوبهم فلما رسخ الايمان في قلوبهم امرهم بزيارة - [00:01:53](#)

فقد زوروا ايش؟ القبور. فهل قول زور القبور للاباحة او لرفع النهي. اذا رفعنا النهي ما الحكم الذي قبل النهي؟ انه مأمور بها فيكون قوله زوروا ليس وانما هو الاستحباب - [00:02:11](#)

وهذا القول كما سبق هو الراجح. والامر بعد النهي للحل وفي قول وفي قول والامر بعد الحظر للحل وفي قول لرفع النهي خذ به تفني. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:02:32](#)

قال ابو البركات وعندي ان هذا التفصيل هو كل هو كل المذهب قال ابو العباس وكلام القاضي ابي يعلى وغيره يدل عليه فانه صرح بان هذا ليس بامر انما صيغته صيغة الامر وانما هو اطلاق - [00:02:51](#)

قال عبد الحليم وكلام ابن عقيل في الدالة يعطي انه اذا جاء خطاب بلفظ الامر او الوجوب اقتضى الوجوب. وان جاء بصيغة الامر فانه لا امرا عبد الحليم على ابو - [00:03:07](#)

شيخ الاستاذ رحمه الله نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان جاء بصيغة الامر فانه لا يكون امرا بل يكون مجرد ان مسودة في اصول الفقه كتبها او اشترك في تأليفها - [00:03:22](#)

فيها ثلاثة المجد جده شيخ الاسلام وعبد الحليم والده واحمد ابن تيمية نعم ثلاثة احسن الله اليك قال رحمه الله فانه لا يكون امرا بل يكون مجرد بل يكون مجرد اذن. وهذا لا يتأتى في لفظ الامر - [00:03:38](#)

ابي بكر في الامر بعد الحظر تفصيل حسن ذكره في الارشاد هو ان كان الحظر السابق على الامر حظرا ابتدائيا لا لعلّة عارضة. فالامر هنا كالامر المبتدأ الذي لم يسبقه حظر. الذي لم يسبقه حظر اصلا - [00:04:08](#)

وان كان الحظر لعلّة عارضة بعد تقدم اطلاقه واباحته. فالظاهر حمل الامر على الاذن. ورفع الحظر وعليه وتنزل اوامر القرآن ومحل خلاف في الامر بعد الحظر اذا كان من غير استئذان في الفعل - [00:04:24](#)

اما اذا استأذن في الفعل بعد الحظر فلا يقتضي الوجوب بغير خلاف. ذكره القاضي وسيأتي في القاعدة امر وسيأتي في القاعدة امر بعد حظر واستأذن المأمور في فعله وفي وجوبه روايتان - [00:04:42](#)

اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة الامر بزيارة القبور للرجال اخذ غير واحد من اصحابنا من كلام انها مباحة ان الامر بزيارتها هو امر بعد حظر يقتضي الاباحة فيقتضي الاباحة بناء على القاعدة. ولكن المذهب المنصوص عن احمد انها مستحبة. وذكره بعضهم اجماعا - [00:04:58](#)

لانه وان كان بعد حظر لكنه علله عليه الصلاة والسلام في التذكر للموت بتذكر الموت والاخرة. وذلك امر مطلوب شرعا طيب اه الامر بزيارة القبور قد كنت نهيتكم. قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - [00:05:23](#)

هذا على الخلاف هل الامر بعد الحظر للنهي لرفع النهي او للاباحة وعلى كلا القولين اتفق العلماء على انه الاستحباب بقول زوروا حتى على القول بان الامر بعد الحظر للحل - [00:05:40](#)

فان لم يقل بالاستحباب. لماذا؟ قال لان الرسول صلى الله عليه وسلم بعلة بعلّة تزوروا القبور فانها تذكر الاخرة زوروا القبور فانها يذكر الموت فامر عليه الصلاة والسلام علل بعلّة تقتضي الاستحباب - [00:05:58](#)

لان تذكر الاخرة وتذكر الموت والاتعاظ امر مطلوب وهذا احد المقاصد من زيارة القبور فزيارة القبور زيارة القبور لها مقصدان عظيمان من حيث الاصل اولا انتفاع الزائر الاتعاظ والاعتبار والاذكار - [00:06:18](#)

وثانيا انتفاع المزور بالدعاء له زيارة القبور لها مقصودان عظيمان المقصود الاول انتفاع الزائر لماذا الاتعاظ والاعتبار والابتكار. ويشير اليه قول النبي عليه الصلاة والسلام زوروا القبور فانها تذكر الاخرة. زوروا القبور فانها - [00:06:45](#)

الموت زوروا القبور فانها تزهد في الدنيا الثاني انتفاع المزور ولهذا ارشد النبي صلى الله عليه وسلم زائر القبور ان يدعو لهم. السلام عليكم دار قوم مؤمنين وهذا الاتعاظ والاعتبار احد المقاصد الشرعية الاتعاظ والاعتبار وانتفاع مزور احد المقاصد - [00:07:08](#)

الشرعية من زيارة القبور وذلك لان زيارة القبور تنقسم الى ستة اقسام القسم الاول ان يزور القبور ليدعو اهلها ليدعو اهلها والعياد بالله شرك اكبر يا صاحب القبر ويسأله المدد او اعطني كذا او يسر لي كذا - [00:07:33](#)

او نحو ذلك او يذبح عنده او ينذر له فهذا كله من الشرك الاكبر والذنب الذي لا يغفر القسم الثاني ان يزور القبور ليدعو الله تعالى باهلها ان يجعلهم وسائط - [00:08:02](#)

فيقول اللهم اني اسألك بحق صاحب هذا القبر او اسألك بصاحب هذا القبر فيجعله وسيلة. وهذا ايضا امر محرم ومن البدع وقد يصل الى الشرك الاكبر القسم الثالث ان يزور القبور ليدعو الله تعالى عندها - [00:08:22](#)

يزور القبور لاجل ان يدعو الله عند القبور فهذا ايضا من الامور المحرمة وهو من البدع لانه قد يكون وسيلة الى الغلو لاصحاب القبور ومن ثم عبادتهم من دون الله - [00:08:46](#)

لانه اذا دعا الله عز وجل عند القبر واستجيب له ربما نسب الاستجابة الى ايش؟ بركة صاحب هذا القبر. يقول استجيب لي لاني دعوت عند قبر السيد الفلاني. او عند قبر الولي - [00:09:02](#)

الفلاني وحينئذ يغلو فيه وربما عبده من دون الله القسم الرابع ان يزور القبور بتهييج الاحزان بحيث انه كلما تذكر اباه او امه او اخاه ذهب الى المقبرة يهيج احزانه - [00:09:19](#)

وهذا ايضا من الامور المنهي عنها القسم الخامس لانه يدخل في النياحة. فالنياحة كل ما يهيج ايش؟ المصيبة. كل ما هيج المصيبة القسم الخامس ان يزور القبور ليدعو الله لاهلها - [00:09:43](#)

وهذا مشروع والقسم السادس ان يزور القبور للابتعاظ والاعتبار والابتكار وهذا ايضا من الامور المشروعة اذا هذه الاقسام الستة من اقسام زيارة القبور اربعة منها جيش محرمة بل منها ما هو شرك اكبر واثنان مشروعان. نعم - [00:10:05](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو البركات وغيره وتجوز زيارة قبر الكافر وقيد ذلك ابو العباس بزيارة قبر الكافر للاعتبار ولم ارى احدا صرح باستحباب الكافر غلو للاعتبار - [00:10:28](#)

يقول تجوز زيارة قبر الكافر للاتعاظ والاعتبار ولكن لا يجوز ان يزور قبره للدعاء. ليدعو الله له ولهذا قال الله تبارك وتعالى لما اه دعا النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب - [00:10:48](#)

جاءه يعود في مرض موته وقال يا عم قل لا اله الا الله كلمة احج لك بها عند الله وكان عنده اثنان او نفران من قريش فقال له اترغب عن ملة عبد المطلب - [00:11:09](#)

فاعاد عليه فاعاد عليه وكان وكان اخر ما قال هو على ملة عبدالمطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك هذه الجملة تضمنت امرين. اولاً لاستغفرن لك. لماذا - [00:11:27](#)

لما قدمه للاسلام والمسلمين من الدفاع. فقد دافع ابو طالب عن الرسول صلى الله عليه وسلم ممن اراد ان يعتدي عليه او ان يؤذيه وقول ما لم انهى عنك اشارة الى انه كان يتوقع ان ان ينهائ الله عز وجل عن ذلك - [00:11:49](#)

اذن اه في قوله لاستغفرن لك اراد ان يكافئه على ماذا؟ على صنيعه على صنيعه في الدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم بان ابا طالب كان يعلم يقينا ان دين الرسول صلى الله عليه - [00:12:14](#)

حق وصدق وصرح بذلك وقال لقد علموا ان ابننا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الاباطل وقال ولقد علمت بان دين محمد من خير اديان البرية ديناً. لولا الملامة او حذار مسبة لرأيتني سمحا - [00:12:33](#)

بل جاء في الصحيح انه قال للرسول صلى الله عليه وسلم لولا ان يعيرني قومي لاقرت عينك بها. يعني لقلت لا اله الا الله محمد رسول الله. ولكنه يقول صبا - [00:12:57](#)

فلذلك لم يؤمن لما قال ذلك انزل الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم في بعض الالفاظ في بعض الروايات ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما انزل الله تعالى ذلك قال لا اعتراضا ولكن من باب الاستفسار - [00:13:14](#)

يا ابراهيم استغفر لأبيه مع انه مشرك. فقال الله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها اياه. فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه ان ابراهيم لاواه حليم. فزيارة قبر الكافر مباحة - [00:13:43](#)

والدليل على ذلك عموم وخصوص اما العموم فهو عموم قول زوروا القبور. وهذا شامل لجميع القبور وادمن خصوص فهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم استأذن ربه عز وجل ان يستغفر لاهه فلم يأذن له - [00:14:07](#)

واستأذنه ان يزور قبرها فاذن له وقال زوروا القبور فانها تذكر الموت عقب اذن الله عز وجل له بزيارة قبر امه. فدل هذا على جواز زيارة قبر الكافل للاعتبار والاتعاظ - [00:14:25](#)

نعم اي حتى لو قلنا بالقول ان الامر بدأ حضر للإباحة فهنا نقول للاستحباب هو الأصل للإباحة لكن هنا قرينة تدل على الاستحباب وهو زور القبور فإنها تذكر الموت تذكر الآخرة تزهد في الدنيا. وكل هذه حكم مطلوبة. نعم - [00:14:45](#)

لا لو لم يكن معللاً هنا نقول حكم حكم ما قبل الحظر ها الاصل عدم الخصوصية احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لا يجب على الزوج ان يخرج مع امرأته الى الحج في اصح الروايتين عن احمد - [00:15:17](#)

لانه وان كان قد جاء الامر به لكنه امر بعد حظر المأمورة كان قد اكتتب في غزاة فتعين عليه. في غزاة فتعين عليه ثم لما امره صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج مع امرأته صار امرا بعد حظر - [00:15:46](#)

الرواية الاخرى يجب عليهم الخروج اخوا بظاهر الامر لكن هذا لكن هذا فيه نظر على ما قرره القاضي. وان قيل باستحبابه فلما فيه من الاعانة على العبادة. وهو مطلوب شرعا. طيب - [00:16:03](#)

وهذه مسألة تحية ايضا انه لا يجب على الزوج ان يخرج مع امرأته للحج حتى لو بذلت النفقة لا يجوز والقول الثاني انه يجب بل يجب عليه ان يحج بها من ما له. اذا كان مستطيعا - [00:16:17](#)

لان هذا من المعاشرة بالمعروف الزوج عليه ان ينفق على زوجته ما تقتضيه الضرورة. الدينية والدنيوية. ولا ريب ان اداء الفريضة فريضة الحج من الامور الضرورية فاذا كان قادرا على ذلك وليس عليه - [00:16:33](#)

خرج فيه فانه يجب عليه لعموم قول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف. اما اذا كان ليس عنده من المال ما به من اه الحج بها. فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم - [00:16:57](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها الامر بقبول الحوالة على الملية في قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبّع متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:17:15](#)

قال طائفة من العلماء انه امر بعد حظر لان ذلك بيع دين بدين وذلك لا يجوز. وهذا فيه نظر الحادث من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المحاولة في في معرض الوفاء. فقال في الحديث الصحيح مطلب الغني ظلم. واذا اتبع احدكم على مليء فليتبّع - [00:17:30](#)

فامر المدينة بالوفاء ونهاه عن المطل. وبين انه ظلم اذا مطل. وامر الغريم بقبول الوفاء. اذا احيل على الملية ولذلك يجب عليه ان يقبل الحوالة على الملية بشروط مذكورة في بشروط مذكورة في كتب الفروع - [00:17:52](#)

طيب هذه مسألة ايضا في قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم. مطل اي تأخير الغني ظلم. والغني هنا يعني الذي عنده ما يفي به الدين. ظلم ثم قال واذا اتبع اي احيل احد - [00:18:09](#)

على مليء فليتبّع الامر في قوله اذا اتبع فليتبّع هل هو للوجوب او للاستحباب حول الاباحة المذهب انه للوجوب. المشهور بالمذهب انه للوجوب اولا لان الاصل في الامر الوجوب وثانيا انه في مقابل قوله ظلم - [00:18:26](#)

وما كان مقابل فوض والظلم محرم. شف اللي يصلي هذا القبلة من هناك اه مقابل الظلم العدل وهو واجب ولكن اذا كان على مليء والملية هو القادر بماله وحاله وقاله القادر بماله - [00:18:46](#)

الا يكون معسرا وبقوله بقوله الا يكون مماطلا وبحاله ان تكون من ان يكون ممن يمكن محاكمته فلو احواله مثلا على ابيه ما يمكن ان ان ترفع دعوة على ابيك - [00:19:12](#)

فاذا اتبع على مليء فانه يجب ان يتبع كما ذكر المؤلف رحمه الله نعم في مقابل الظلم فاذا كان المطر ظلما ومقابل الظلم العدل وهو واجب احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:19:31](#)

وهل تبرأ ذمة المحيل على الملية قبل ان يجبره الحاكم على قبل ان يجبره الحاكم قبل ان يجبره الحاكم على قبول الحوالة في المسألة روايتان ذكرهما ابو البركات ومنها الامر بالكتابة في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - [00:20:04](#)

طائفة من اصحابنا هو امر بعد حظر لان الكتابة بيع الرجل ماله بماله. فان العبد ماله وكسبه من ماله. فبيع بعضه ببعض اكل مال بالباطل ويدخل في النهي عن اكل المال بالباطل - [00:20:25](#)

واذا كانت الكتابة محظورة في الاصل ومنها الامر بالكتابة الكتابة هي شراء العبد نفسه من سيده شراء العبد نفسه من سيده بان يقول انا اريد ان اشتري نفسي منك ليتحرر - [00:20:40](#)

اه حكم الكتابة في قول فكاتبوهم ذهب بعض العلماء الى انها واجبة لانها واجبة في الشرط. اذا علم فيه خيرا والعجيب ان صاحب المصاف رحمه الله لما ذكر حكم الكتابة قال الصحيح من المذهب انها واجبة - [00:21:00](#)

انها واجبة مع ان المذهب عند المتأخرين انها مستحبة بل اكثر العلماء على استحبابها يقول اه في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. اي صلاحا في دينهم وفي كسبهم - [00:21:23](#)

فلا يصح مثلا ان يكتبه علمه بان هذا العبد ليس عنده صنعة ولا يحسن العمل لانه سيبقى عالة على غيره الا اذا كان يريد ان يتبرع له او نحو ذلك - [00:21:41](#)

فكاتبوهم انعمتم فيهم خيرا. ثم قال واتوهم من مال الله الذي اتاكم والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ثم قال واتوهم من مال الله الذي اتاكم. الامر في قوله واتوهم من مال الله الذي اتاكم. الامر موجه للاسياد ولغير الاسياد - 00:21:58

فاما الاسياد اتوهم اي اعطوهم من اموالكم ما يكون اساسا لكسبهم فإذا كاتبه العبد يعطيه ماله يقول خذ الف ريال اكتسب واكتسب منها ثم وفي الدين واما غير الاسياد فيعطى من الزكاة يعطونه من الزكاة - 00:22:26 ولهذا جعل الرقاب مصرفا من مصارف الزكاة. اذا واتوهم من مال الله في هذا محراب ولا باب هنا ترى قل له هذا اللي يصلي هذا الثلاثة كلهم توجهوا القبلة هنا - 00:22:51

انت شايك من عند طيب واتوهم من مال الله الذي اتاكم. لقلنا الامر هنا بالايحاء موجه للاسياد ولغيرهم فاما الاسياد ايتاء الاسياد له جهتان الجهة الاولى ان يعطيه ما يكون اساسا لكسبه - 00:23:11 او ان يحط عليه نجما من النجوم الان العبد اذا كتب سيده قد كتبك على عشرة الاف. كل شهر تعطيني الفا فيسقط عنه ايش؟ قسما من الاقساط ولكن هل يسقط هل يخون الاقساط من الاول ولا من الاخير - 00:23:37 نقول فيه خلاف الصحيح انه يكون من الاخير لماذا؟ لانه لو اسقط عنه القسط الاول ثم عجز العبد عادت منفعة الاقساط الى السيد كانه ما اسقط لكن اذا كان الاقساط من القسط الاخير - 00:24:01

تبين هنا ها الاقساط. واضح؟ يعني لو قال مثلا الشهر الاول ما اسقط عنك. العبد حاول وساعة وساعة ولكنه عجز يعود قنا اذا اسقاط السيد ما في فائدة لم تظهر فائدته. لكن لو انه جعله من القسط الاخير - 00:24:16

تظهر الفائدة لانه باعفائه سيتحرر مباشرة واما الامر الموجه الى غير الاسياد فهو ان يعطونه انهم يعطونه من الزكاة. نعم ها شويير احسن الله اليك قال رحمه الله واذا كانت الكتابة محظورة في الاصل فالامر بها بعد ذلك امر بعد حظر - 00:24:38 فلا يفيد الوجوب بناء على القاعدة لكن يستحب كتابة ذي الكسب والامانة وان قلنا الامر بعد الحظر للاباحة لما في ذلك من تحرير الرقبة. وذلك مطلوب شرعا اختار ابو بكر عبد العزيز في تفسيره - 00:25:14

ان الكتابة في هذه الحال واجبة. وذكرها في التنبيه رواية وهو متجه وما قيل من انه امر بعد حظر فلا يصح وانما غاية ما قيل فيه انه رخصة لانه شرع مع قيام السبب المحرم لعذر - 00:25:30

الحاجة الى تخلص رقبته من الرق وليس وليست الرخص من قاعدة الامر بعد الحظر وقد تقدم ان من الرخص ما هو واجب قال ابو العباس وقياس قولنا بالوجوب هنا ان تجب الاجابة - 00:25:47

اذا قال اذا قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه قال شيخنا ابو الفرج في تعليقه على المحرر وجهه بانه بذل العوض فيما يزيل به ضرر المضطر فوجبت الاجابة اليه شمال بذل اجنبي عن المضطر قيمة الطعام - 00:26:07

ونحوه وقد يقال انه ها هنا انما قصد نفع نفسه وثبوت الملك وثبوت الملك والعق والولاية فلا تجب اجابته اليه. كسواء ذوي رحمه الذين يعتقدون عليه نعم لو قال اعتق عبدك وعلي ثمنه فقد يتوجه وجوب الاجابة لان المصلحة للعبد ويتوجه ان - 00:26:25 ان يعتبر الا يكون محتاجا الى خدمته. وقد يقال حسانك ويتوجه ان يعتبر ان لا يكون محتاجا الى خدمته وقد يقال يمكنه ان يشتري عوضه بما يؤدي اليه. والله اعلم - 00:26:49

ومنها امره صلى الله عليه وسلم بالنظر الى المخطوبة هو امر بعد حظر. فيقتضي الاباحة بناء على القاعدة. طيب النظر للمخطوبة يقول هو امر بعد حظر يعني الاصل في النظر الى النساء الاجنبيات انه محرم. فاذا ورد الامر به بالنسبة للمخطوبة فهو امر بعد -

00:27:05

فهل يقتضي باعة او لا قال رحمه الله يقتضي الاباحة بناء على القاعدة وهذا احد الوجهين لاصحابنا وهو اباحة النظر لا استحبابه والوجه الثاني وجزم به جماعة من الاصحاب لا يقتضي الاباحة بناء على القاعدة - 00:27:27 والوجه الثاني سقط عندكم يا شيخ زيادة من الثقة مقبولة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والوجه الثاني وجزم به جماعة من

الاصحاب منهم ابو الفتح الحلواني وابن عقيل وصاحب الترغيب - [00:27:53](#)

استحباب النظر الى المخطوبة. لانه وان كان امرا بعد حظر. لكنه معلل بعله تدل على انه يريد بالامر النجم. وهي قوله صلى الله عليه
فهو احرى ان يؤدم بينكما يعني هذا خارج محل الخلاف والنزاع. لانه علل بعله تقتضي كما قلنا في زور القبور فانها تذكر الاخرة -

[00:28:24](#)

فعل له بعله تقتضي انه انه مطلوب وهو قوله فانه احرى ان يؤدم بينهما النظر الى المخطوبة نقول هو مستحب وليس امرا مباحا

وليعلم ان النظر الى المخطوبة يكون قبل العقد - [00:28:47](#)

ذاك ما يفعله بعض الناس الان بعد العقد النظر الى المخطوبة يكون قبل العقد ليقدم او يحجب عقد عليها ثم نظر ما الفائدة خلاص
تورط فهتمم؟ فالنظر الى المخطوبة يكون قبل العرض حتى يغضب او يحجب او هي ايضا تخدم او تحجب. اما اذا تم - [00:29:07](#)

عقد وانتهى كل شيء. وسجلها في البطاقة قلت تعال - [00:29:34](#)